

The Legal Implications of Corporate Acquisition A Comparative Study Between Yemeni Law and Jordanian Law

Moath Saeed Ahmed Ghaleb Al-oshari

Department of Private Law, Faculty of Law, The University of Jordan,

msaoshari@gmail.com

Received:24/9/2025

Accepted:22/10/2025

Abstract:

This study analyzes the legal implications of corporate acquisition operations in Yemen and Jordan by examining the relevant legislative provisions and discussing the prevailing jurisprudential views. It highlights the legislative shortcomings surrounding the regulation of such operations and proposes appropriate legal solutions to address them. The study finds that neither the Yemeni nor the Jordanian legislation provides a detailed framework for regulating acquisitions, except for the Jordanian legislator's reference to holding companies as a principal model of acquisition. It further reveals that acquisition does not result in the dissolution of the acquired company's legal personality, as it retains its independent legal identity and financial autonomy. The study concludes by emphasizing the need for both Yemeni and Jordanian legislators to adopt a clear legal framework governing acquisition operations in a manner that ensures a balance between the interests of commercial companies and limits unlawful dominance within the economic environment.

Keywords: Corporate Acquisition – Acquiring Company – Acquired Company – Investment – Monopoly.

الآثار القانونية المترتبة على الاستحواذ على الشركات التجارية

دراسة مقارنة بين القانون اليمني والقانون الأردني

معاذ سعيد أحمد غالب العشاري

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان

msaoshari@gmail.com

القبول: 2025/10/22

الاستلام: 2025/9/24

المخلص:

تناولت الدراسة تحليل الآثار القانونية المرتبطة بعمليات الاستحواذ على الشركات التجارية في اليمن والأردن، من خلال تحليل أحكام التشريعات ذات الصلة، ومناقشة الاتجاهات الفقهية بشأنها، مع إبراز أوجه القصور التشريعي وإيجاد الحلول القانونية الكفيلة بتنظيم هذه العمليات، وقد تبين أن كلا التشريعين لم يتطرقا إلى تنظيم الاستحواذ على نحو تفصيلي، باستثناء ما أورده المشرع الأردني بشأن الشركات قابضة، كما أظهرت الدراسة أن الاستحواذ لا يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المستحوذ عليها، إذ تبقى مُحفَظَة بِذِمَّتِهَا المالية المستقلة، وانتهت إلى ضرورة أن يتبنى المشرعان اليمني والأردني تنظيمًا قانونيًا واضحًا لعمليات الاستحواذ، بما يحقق التوازن بين مصالح الشركات التجارية، ويحد من الهيمنة غير المشروعة في بيئة النشاط الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الاستحواذ - الشركة المستحوذ - الشركة المستحوذ عليها - تشجيع الاستثمار - الاحتكار.

المقدمة:

الاقتصادي والسياسي؛ مما يضرّ بالشركات الصغيرة والمشروعات الناشئة، وتشير التطبيقات العملية في اليمن والأردن إلى الحاجة الماسة إلى وضع أطر قانونية تنظم هذه العمليات؛ لضمان تحقيق توازن بين تعزيز الاستثمارات وحماية المنافسة.

ومن الناحية القانونية، يُعدّ الاستحواذ وسيلة للسيطرة على الشركات من خلال امتلاك نسبة مؤثرة من رأس المال؛ مما يسمح للشركة المسيطرة بإدارة ومراقبة الذمم المالية للشركات التابعة، وغالبًا ما تتحول الشركات المستحوذ إلى شركات قابضة -كأبرز مثال للاستحواذ- تدير كيانات اقتصادية كبرى، وعلى الرغم من الفوائد الاقتصادية للاستحواذ، كما في حالات استحواذ شركة (فيسبوك) على (واتساب) و(إنستغرام)، وشركة (مايكروسوفت) على (لينكد إن)، إلا أنّ غياب الرقابة القانونية والتنظيم اللازم؛ قد يؤدي إلى تداعيات سلبية، مثل: إقصاء الشركات الصغيرة وتكبيدها خسائر فادحة.

وبالنظر إلى التشريعات محلّ الدراسة، نجد أنّ المشرعين اليمني والأردني، لم يضعوا تعريفًا محددًا وواضحًا للاستحواذ على الشركات التجارية في قانون خاص، بل توجد هناك نصوص قانونية متفرقة في التشريعين محلّ المقارنة، أشارت إليها على استحياء، وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة للشركات، نجد أنّها لم تضع أيّ تعريف للاستحواذ على الشركات التجارية، حيث خلا قانون الشركات اليمني من النص على أيّ تعريف لذلك، وعلى النهج ذاته كان موقف المشرع

يُعدّ مصطلح الاستحواذ وادّأ حديثاً إلى الفكر القانوني في كلّ من اليمن والأردن، حيث يرجع أصله إلى النظام القانوني الأمريكي، الذي شهد أولى تطبيقاته العملية عند إنشاء قاعدة عسكرية أمريكية في المملكة العربية السعودية، حيث قامت الشركات الأمريكية -ومنها شركة (Texas Oil Company)- بشراء نسبة خمسين بالمئة من مشروع نفطي؛ مما شكل أول عملية استحواذ في العالم، ومع بداية القرن الحادي والعشرين وظهور العولمة، تعرّضت العديد من الشركات لضغوط اقتصادية أثّرت على قدرتها على المنافسة في الأسواق التجارية، ما دفعها إلى تبني سياسات التكتلات الاقتصادية، وإنشاء كيانات ضخمة قادرة على الصمود أمام التحديات الاقتصادية.

ويُنظر إلى الاستحواذ كأداة قانونية تسهم في دعم المشروعات الاقتصادية والتجارية وتنشيط الحياة الاقتصادية، خصوصاً في ظل التطورات العالمية التي بات الأفراد -لا سيّما أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة- عاجزين عن مواكبتها، ورغم أنّ التشريعات اليمنية والأردنية تضمّنت تنظيم عمليات الاندماج بين الشركات، إلّا أنّها لم تُصدر أحكاماً صريحة تُنظّم عمليات الاستحواذ بشكل تفصيلي، رغم أهميّة ذلك من الناحية القانونية والاقتصادية.

وتتمثّل أهميّة تنظيم الاستحواذ في تجنب الآثار السلبية التي قد تترتب على سوء استخدام هذه الأداة، مثل: الاحتكار، واستغلال النفوذ

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال بيان مدى ضرورة إيجاد الحلول القانونية اللازمة لتنظيم آثار الاستحواذ على الشركات التجارية، في ظلّ القصور التشريعي المحيط بهذه العملية القانونية المعقدة، وتتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في الصعوبات العملية التي تواجه التزامات أطراف الاستحواذ في كل من اليمن والأردن، وبيان الاجراءات اللازم اتباعها، ويُعد الاستحواذ أبرز الخيارات المالية الراغبة بالحصول على الأرباح؛ لتتمكن من الاستحواذ والسيطرة على شركات أخرى وتحقيق المكاسب.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الآثار القانونية والاقتصادية للاستحواذ على الشركات التجارية في التشريع اليمني والأردني، وبيان مفهوم الاستحواذ، إضافة إلى بيان مدى معالجة آثار الاستحواذ للحفاظ على حقوق الشركة المستهدفة من الهيمنة والسيطرة على مقدرات الشركة المستحوذ عليها.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك من خلال تحليل التشريع اليمني ومقارنته بالتشريع الأردني؛ بهدف بيان الآراء المختلفة في التشريع محلّ المقارنة، وبيان مدى كفاءة كل منهما، والدراسة ستنحصر على هذين التشريعين فقط، إضافة إلى بيان بعض الاجتهادات والآراء الفقهية التي أشارت إليها بعض كتب الفقه، ونختم ذلك بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

بناءً على ما سبق فهناك آثار عملية للاستحواذ على الشركات التجارية، بعضها يتعلق بالأطراف المباشرة لعملية الاستحواذ، سواء أكانت متعلقة بالشركة مقدمة عرض الاستحواذ، أم الشركة المستهدفة، وبعضها الآخر يتعلق بالجانب الاقتصادي الاستثماري، وعليه سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتعلق بالآثار القانونية للاستحواذ على الشركات التجارية، وأمّا الثاني سيخصّص للآثار الاقتصادية للاستحواذ على الشركات التجارية، حسب التفصيل الآتي:

• **المبحث الأول: الآثار القانونية لعمليات الاستحواذ على الشركات التجارية**

بالنظر إلى التشريعات محلّ الدراسة نجد أنّ المشرعين اليمني والأردني، لم يتطرّقوا لبيان آثار الاستحواذ على الشركات التجارية في قانون خاص، بل توجد هناك نصوص قانونية متفرقة في التشريع محلّ المقارنة.

وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة للشركات، نجد أنّها لم تبين الآثار القانونية للاستحواذ على الشركات التجارية، حيث خلا قانون الشركات اليمني، من النصّ على الآثار القانونية للاستحواذ على

الأردني، وبهذا فإنّ التشريعين محلّ المقارنة قد خلا من بيان تعريف الاستحواذ على الشركات التجارية.

وسعى بعض الفقه إلى الاجتهاد في تعريف الاستحواذ على الشركات التجارية، حيث عرّف بشكل عام بأنه: "عملية استحواذ على أسهم أو أصول يكون من شأنها نقل السيطرة الفعلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى المستحوذ على الشركة المستهدفة بعملية شراء لحصة الأغلبية، وبالنتيجة فالاستحواذ من الناحية القانونية، نقل ملكية أصول الشركة المستهدفة، أو أسهم مالكيها، إلى المشتري المستحوذ، منفرداً كان أو من خلال أطراف، على نحو يمكنه من السيطرة على الشركة وتسيير شؤونها" (Siri Aldiyn, 2013).

وهذه جانب آخر من الفقه إلى تعريف الاستحواذ بأنه: "عملية قانونية تتم بين شخصين، يترتب عليها حصول أحدهما على كلّ أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات، سواء باتفاق مع الإدارة أو بدون اتفاق، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة" (Mumin, 2009).

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثّل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في كون كلا التشريعين اليمني والأردني، لم يتطرّقوا للاستحواذ في نصوص قانون الشركات، ولم يعملوا على تنظيم الأحكام القانونية للاستحواذ بشكل كامل، ولم يبيّنوا الطرق القانونية لحماية حقوق الشركة المستهدفة، ولم تصرّح بمفهوم الاستحواذ بشكل واضح، بل تركت الغموض يدور حول المفاهيم المتعارفة منه مثل: الاندماج والشركة القابضة، وذلك من خلال نصوص المواد (112)، (207)، (222)، من قانون الشركات الأردني رقم (24) لسنة (1997)، التي لم توضح سوى الشركة القابضة وأحكامها، والمادة (271) من قانون الشركات اليمني رقم (22) لسنة (1997)، بشأن شركات تجارية، والمادة (8) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (1971)، والمادة (82/أ) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)، والمادة (1/6)، من قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة (2000)، وكلّ هذا يتركنا أمام تساؤل مهمّ عن نيّة المشرع من ذلك هل قصد التلميح للاستحواذ من خلال هذه النصوص؟

وبناءً على هذا الضمور التشريعي؛ فإنّنا نواجه مشكلة في تنظيم الأحكام القانونية للآثار التي تترتب على الاستحواذ بالنسبة للمدنيين والدائنين والمساهمين، وإلى أيّ حدّ قد تمتد آثارها؛ لأنّ أغلب الآثار الاقتصادية للاستحواذ هي آثار سلبية نسبية تختلف من دولة إلى أخرى حسب نصوصها القانونية التي نظّمت عملية الاستحواذ، فما الآثار القانونية والاقتصادية للاستحواذ على الشركات التجارية في التشريع اليمني والأردني، كونه لم يتم التطرق للاستحواذ بنصوص قانونية واضحة وصريحة؟ وما نتائج وآثار حماية الشركة المستهدفة بالاستحواذ؟ وما أثر الاستحواذ بالنسبة للشركات، ولدائني هذه الشركات؟

وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نبيّن في الأول آثار الاستحواذ على الشركات المستحوذ، وأما المطلب الثاني فيُخصّص لبيان آثار الاستحواذ على الشركات المستحوذ عليها، وفقاً للتفصيل الآتي:

• **المطلب الأول: آثار عمليات الاستحواذ على الشركات المستحوذ:**
يعمل نجاح الاستحواذ للشخص المستحوذ على تحقيق الأهداف التي سيطر من خلالها على الأغلبية في الجهة العامة للمساهمين في الشركة المستحوذ عليها، والسيطرة على مجلس الإدارة، فيستطيع بذلك عزله وتعيين مجلس إدارة جديد؛ لفرض سيطرته على القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، حسب ما يكون عليه الاستحواذ، فإذا كان الاستحواذ كلياً فالسيطرة تامة، أما إذا كان الاستحواذ جزئياً فالسيطرة جزئية، ويحقّ له الاشتراك في مجلس الإدارة بنسبة ملكيته في رأس المال، وتكون قوة تأثيره على القرارات الصادرة بقوة نسبة ملكيته، ففي حال كانت النسبة كبيرة يزيد تأثيره (Mumin, 2009).

ويستطيع المستحوذ في تحقيق أهدافه من الاستحواذ من خلال توسيع سوقه وتقليل المنافسين، وتحقيق الاشتراك في شركة جديدة، الذي يمكن أن يؤدي في المستقبل إلى احتمال اندماج هذه الشركتين، ويُعدّ الاستحواذ للشركة المستحوذ فرصة استثمارية تحققت من خلال الاستحواذ على شركة أخرى، في ظلّ وضع اقتصادي معيّن للسوق أو للشركة المستحوذ، ويستفيد من أرباح الشركة المستحوذ عليها ومن التكنولوجيا المستعملة إذا كانت من الشركات الناجحة والمزدهرة (1997, Fathi).

وعند تحديد الوصف القانوني للعلاقة بين الشركة المستحوذ والشركة المستحوذ عليها بعد نجاح عملية الاستحواذ، فتصبح الشركة المستحوذ أقرب ما يكون للشركة قابضة -لتملكها جزءاً كبيراً من رأسمالها، والمساهمة في تأسيس شركة خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركة التابعة، أو الشركة التي تمتلك أسهمها في العديد من الشركات التابعة، بالقدر الذي يمكنها من إدارة الشركات التابعة على الشركة المستحوذ عليها (Mufida, 2019) التي بدورها تكون شركة تابعة خاصة في حالة استحواذ الأغلبية، وحصولها على أكثر من النصف بالمائة من رأس المال في الشركة المستحوذ عليها، أو حتى أقلّ من هذه الأغلبية؛ لأنّ الشركة تظلّ شركة قابضة، لمجرد ملكيتها لأكثر من نصف الأسهم التي تصدرها الشركة التابعة لها، إذ قد تقلّ حصة أرباح الشركة قابضة في الشركة التابعة عن النصف، وقد يكون لها أقلّ من نصف الأصوات في الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التابعة، فتظلّ شركة قابضة، بما أنّها المهيمنة على إدارة الشركة التابعة، وذلك بسبب عدم انتظام باقي المساهمين عادةً في حضور الجمعية العامة؛ لعدم اهتمامهم بأمر الشركة التابعة بالقدر الذي تهتمّ به الشركة قابضة، وبذلك تكون للشركة قابضة الأغلبية عند اتخاذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة للشركة التابعة (Bunyan, 2019).

الشركات التجارية، وعلى النهج ذاته جاء موقف المشرع الأردني، وبهذا فإنّ التشريعين محلّ المقارنة، لم يبيّن الآثار القانونية للاستحواذ على الشركات التجارية، ولم يُشر إليه في قانون الشركات اليمني والأردني، وبالرغم من ذلك فإنّ المشرع الأردني قد نظم أحكام الشركة قابضة من خلال قانون الشركات في إطار المادة (207) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته، والتي تنصّ على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على الشركات قابضة التي تأسّس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية".

ولذلك فالشركة قابضة هي أقرب ما يكون إلى شركة المساهمة العامة، وذلك كما جاء في المادة (112) من قانون الشركات الأردني التي تنصّ على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية، إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة"، التي يقصد فيها الاستحواذ عن طريق زيادة رأس مالها أي عن طريق شراء الأسهم، أو الأصول من خلال شركات أخرى، أو من خلال تعديل حصص أحد الشركاء بالزيادة، أو إدخال شركاء جدد.

كما أُشير للاستحواذ من خلال قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة (2000) وتعديلاته، بموجب نص المادة (1/6) التي تنصّ على أنه: "يكون رأسمال البنك المصرح به مبلغ مليار ريال، ويحدّد رأس المال المدفوع بمبلغ مليار ريال، ويجوز زيادة رأس المال المصرح به والمدفوع بناءً على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الوزراء"، وبالمقابل فإنّ قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (1971) وتعديلاته، قد نصّ في إطار المادة (8) على أنه: "تجوز زيادة رأسمال البنك المركزي بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام للبنك إلى رأس المال، وذلك بقرار يتّخذه مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس"، والمادة (82/أ) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) وتعديلاته، التي تنصّ على أنه: "أ- يجوز لأيّ بنك بموافقة مسبقة من البنك المركزي أن يشتري جميع أو بعض موجودات بنك آخر وحقوقه أو مطلوباته والتزاماته بما في ذلك"

ولذلك فإنّ الآثار القانونية لعمليات الاستحواذ على الشركات تعمل على المساس بالتنظيم القانوني لطرفي الاستحواذ -المستحوذ والشركة المستهدفة بالاستحواذ- فيتمّ بيان تأثير عمليات الاستحواذ على طرفي الاستحواذ، بعد نجاح هذه العمليات وتماها وتكلفتها بالنجاح؛ لأنّ نجاح عملية الاستحواذ على الشركات، له آثار تتعلق بالشخص المقدم لعرض الاستحواذ، يتمثل في مدى تحقق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال عملية الاستحواذ (Bunyan, 2019).

المركز المالي عندما تلزم الهيئة المشرفة والمراقبة لعملية الاستحواذ مقدم العرض الإجمالي بتقديم سعر شراء الأسهم المتبقية بسعر أعلى من متوسط سعر السهم خلال السنة الأشهر السابقة على تقديم عرض الشراء الإجمالي على الأقل، إذ يحق للهيئة تحديد سعر السهم المراد الاستحواذ عليه بعرض شراء إجباري بما لا يقل عن الحد الأدنى لمتوسط السنة الأشهر السابقة لتاريخ تقديم العرض الإجمالي، مع العلم أن الحد الأعلى مفتوح لها لا يحدده إلا إذا صدر حكم قضائي بقراراتها تعسفت باستعمال سلطتها (Almala, 2012)، ومن آثار عملية الاستحواذ بالنسبة للمستحود، آثار تنتج من هذه العملية عندما يكون في مركز مسيطر على إدارة الشركة المستحود عليها، يمكنه من اتخاذ القرارات المؤثرة في الشركة بحسب نسبة ما يملكه في رأسمالها (Al Mutairi, 2017).

لا سيما أن للشركة المستحودة حق التدخل في القرارات المالية الصادرة عن الشركة المستحود عليها؛ نتيجة امتلاك الشركة المستحودة نسبة كبيرة من الأسهم التي تسمح لها بالتدخل، فقد تقوم بنقل الأرباح المتحصلة من الشركة المستحود عليها إلى شركتها الأخرى، أو تقوم بنقل تلك الأموال إلى مكان وبلد الشركة المستحودة حتى يتم الاستحواذ على الأرصدة النقدية (Alrafiai, 2007)، لأن الشركة المستحودة قد تكون شركة أجنبية، وتمول فيهم مشروعاً بحكم سيطرتها على فرض الأعمال، ورسم الخطط.

ولذلك فإن أهم أثر على الشركة المستحودة، هو زيادة الثروة الصافية لهم مع مرور الوقت، بعد أن نجحت شركتهم في السيطرة على إدارة الشركة المستحود عليها (Alsals, 2010)، هذا ما يتعلق بآثار عمليات الاستحواذ القانونية على الشركة المستحودة.

• **المطلب الثاني: آثار عمليات الاستحواذ على الشركات المستحود عليها:**

لعملية الاستحواذ على إدارة الشركة آثار قانونية، منها ما يتعلق بالشخصية القانونية للشركة المستحود عليها، ومنها ما يتعلق بتعديل عقد تأسيس الشركة المستحود عليها، وإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيها، ومنها ما يتعلق بآثار عملية الاستحواذ بعد نجاحها على دائني الشركة المستحود عليها ومدينها، وأخيراً أثر هذه العملية على الذمة المالية وحق التقاضي، وسيتم توضيح هذه الآثار القانونية على الشركة المستحود عليها من خلال فرعين، وفقاً لآتي بيانه:

• **الفرع الأول: آثار عمليات الاستحواذ على الشخصية القانونية للشركات المستحود عليها:**

إن الآثار القانونية تمس التنظيم القانوني للشركات التجارية المستحود عليها، وتترتب الآثار بعد أن تتم عملية الاستحواذ بنجاح وبصورته المتكاملة وبأفضل نتيجة لها، كما تؤثر على الشركات المستحود عليها لكونها تتعلق بشخصيتها القانونية ومجلس إدارتها، ويمكن أن يتم تغيير النظام الداخلي للشركات، وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك حسب الآتي:

وتعد الشركة قابضة على شركة أخرى، عندما تكون الشركة القابضة لها السيطرة، وتملك أغلبية الأسهم في رأس المال، التي تعطي الحق بالتصويت في الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التابعة، بحيث تتحكم الشركة القابضة بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة للشركة التابعة، ومنها قرارات التعيين والعزل لأعضاء مجلس الإدارة فيها، أو تكون شركة قابضة على شركة أخرى بصورة غير مباشرة، أي أن تكون هنالك شركة وسيطة وهي شركة تابعة للشركة القابضة الأولى تقوم بالسيطرة على شركة ثالثة وتصبح تابعة لهما، وبهذه الحالة فإن الشركة الثالثة تكون شركة تابعة للشركة القابضة الأولى بصورة غير مباشرة وأنها لا تملك أي سهم في رأس مالها فقط أنها شركة قابضة على الشركة الوسيطة والتي تسيطر وتعد قابضة على الشركة الثالثة (1976 Eibayanh, 2016) & (Alsharqawi).

ولذلك فإن أهم أثر قانوني يتعلق بالشركة المستحودة بعد نجاح وإتمام عملية الاستحواذ، اعتبارها شركة قابضة لقربها من الشركة المستحودة من خلال تملكها لأكثرية الأسهم والسيطرة الفعالة على الشركات المستحود عليها، إذا لم تكن في الأساس شركة قابضة لديها مجموعة من الشركات التابعة والتي تسيطر على إدارتها، وأن نشاط الشركة القابضة يقوم على تملك الأسهم في شركات أخرى، وكذلك فإنها تساهم أو تملك في رأس مال شركات ذات نشاط متماثل وبالقدر الذي يضمن لها السيطرة أو المساهمة الفعلية على إدارة الشركات التابعة (Alsharqawi 1976).

وبناءً على ما تقدم يمكن أن تحكم العلاقة بين الشركة المستحودة باعتبارها شركة قابضة والشركة المستحود عليها باعتبارها شركة تابعة للنظام القانوني الذي ينظم العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة في جميع المجالات من حيث المسؤولية عن جميع الأعمال، والعقود وكل ما يخص تسيير وإدارة الشركة التابعة والمسؤولية عن جميع القرارات الاستراتيجية التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التابعة (Bunyan, 2019).

وهناك أثر بالنسبة للشركة المستحودة عند قيامها بالاستحواذ الإجمالي، إذا قامت بتمويل صفقة الاستحواذ بأموال مقترضة فإنها تنقل كاهلها بمديونية كبيرة قد تؤدي إلى إفلاس الشركة المستحودة، لاسيما إذا ما كان هناك أزمة مالية في الاقتصاد أثناء إتمام عملية الاستحواذ أو بعد إتمامها، وعند قيام الدائن لشركة ما بنفسه أو مع مجموعة الدائنين أو إذا ما تم تأسيس شركة لهم لتملك في الشركة المدينة عن طريق رسملة الدين، والتي تقتضي أن يحصل الدائن على ملكية في الشركة المدينة مقابل تنازله عن دينه، وإذا حدث وتملك الدائن لأكثر من ثلث رأس المال في الشركة المدينة نظير تنازله عن دينه أن هذه النسبة موجبة لتقديم عرض شراء إجباري لباقي الأسهم في الشركة، ولاسيما إذا كانت الشركة المستحود عليها شركة متعثرة من حيث وضعها المالي، فيؤدي إلى اهتزاز المركز المالي للمستحود، وهذا الاحتمال باهتزاز

المعنوية للشركة، وما يترتب عليها من آثار مرتبطة بالشخصية القانونية، من ذمة مالية مستقلة، وما يثبت لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وحقوق الخصومة في جميع الدعاوى الخاصة بأنشطتها.

• ثانيًا: تعديل عقد الشركة المستحوذ عليها ونظامها الأساسي وإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

لم ينظم المشرع اليمني في إطار قانون الشركات، أو أي قانون آخر أحكام الاستحواذ، وتعديل عقد الشراكة في الشركة المستحوذ عليها بصورة مباشرة، وعلى النهج ذاته فإن المشرع الأردني لم ينظم أحكام الاستحواذ، ولكنه نظم أحكام الشركة القابضة بصورة مباشرة في إطار المادة (207) من قانون الشركات، وأن تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تأسس في الأردن.

ومن هذا المنطلق فقد أوضح المشرع اليمني بصورة مباشرة في قانون الشركات بموجب المادة (71/ج)، عند بيانه طلب الترخيص بتأسيس الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي، كيفية الاكتتاب وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون على أنفسهم، ومقدار ما اكتتب به كل منهم، وكذلك بين من خلال قانون الشركات اليمني في إطار المادة (238) الخاصة بشركة التوصية بالأسهم، على أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تقرر إدخال أي تعديل على نظام شركة التوصية بالأسهم، إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، وتوافر النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة (174) الخاصة بشركة المساهمة من هذا القانون، والمشار له بعدم زيادة عددهم على ثلاثة، وإذا قررت الجمعية العامة تعديل نظام الشركة، وجب تطبيق الأحكام الخاصة بتعديل النظام في الشركات المساهمة، وأن الجهة المختصة بتعديل عقد الشركة هي الجمعية العامة للشركة، وعلى أساس أصوات الأغلبية من مالكي الأسهم المكتتب بها، وبالمقابل فإن المشرع الأردني في إطار المادة (92) من قانون الشركات، بين وجوب اتباع الإجراءات القانونية لتعديل عقد تأسيس الشركة المستحوذ، وذلك عند تقديم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب، إرفاق عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي وأسماء المؤسسين، وتضمين عقد التأسيس ببيانات اسم الشركة، ومركزها الرئيسي، وغايات الشركة، وأسماء مؤسسيها، وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ، وعدد الأسهم المكتتب بها، ورأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به فعلاً، والمقدمات العينية وقيمتها والأولوية بالاكتتاب للإصدارات الجديدة للشركة، وتوقيع عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب ومن يفوضه خطياً، وكذلك فتختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي، باتخاذ القرار المناسب بشأن تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، وبيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً، أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها، وزيادة رأس مال الشركة المصرح به، وشراء الشركة لأسهمها، وبيع تلك الأسهم وفقاً للمادة (175) من قانون الشركات الأردني.

• أولاً: أثر عمليات الاستحواذ على الشخصية المعنوية المستقلة للشركات المستحوذ عليها:

تتضح سيطرة الشركة المستحوذ عند استخدام الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها، بشكل يهتم بمصلحة الشركة المستحوذ لتحقيق الأرباح، أو العمل على إخفاء الأرباح عن المساهمين لتحقيق مصلحتها، كالسعي لبيع الأسهم بقيمة أعلى، أو تقدير الأموال بسعر أقل؛ لتحقيق مصلحة معينة كالتهرب من الضرائب المترتبة على الأرباح الحقيقية (Aldosari, 2001).

ولا بد من التأكيد على أن عملية الاستحواذ لا تؤثر على الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها، إذ تبقى شخصيتها، وتحافظ على اسمها التجاري وموطنها وجنسيته، وتبقى ذمتها المالية في حالة استقلال عن المساهمين فيها، بصرف النظر على نوع الاستحواذ، سواء أكان استحواذاً كلياً أم جزئياً -على عكس عملية الاندماج، فالشخصية المعنوية للشركات تندمج وتصبح لها شخصية معنوية جديدة- محتفظة بحق التقاضي وبممثلها القانوني (Mumin, 2009).

وبذلك فإن الشركة المستحوذ عليها تبقى متحملة للالتزامات، ويثبت عليها واجبات، وأما العقود التي أبرمتها لا تتأثر بعملية الاستحواذ، ويجب عليها الالتزام بما تعهّدت به من عقود نتيجة الاستحواذ؛ بقصد السيطرة والتحكم على إدارة الشركة المستحوذ عليها، من خلال تعيين أغلبية مجلس الإدارة، أو التحكم في القرارات التي تصدر منها، أو من الجمعية العامة للشركة، وتبقى المنازعات القضائية على الشركة كما هي عليه، أي صاحبة الصفة القانونية، إذ لا يؤثر الاستحواذ عليها حتى لو تغير الممثل القانوني فلا عبرة له؛ لأن القانون ينص بأن تغيير الممثل القانوني خلال عمر الشركة، لا يؤثر على سير الدعوى (Alsayid, 2013)، وعند احتفاظ الشركة المستحوذ عليها بشخصيتها المعنوية، تتحقق لها عدة مصالح، منها: مصلحة الشركة المستحوذ عليها إذا كانت متعثرة، إذ الاستحواذ يقوم بإنقاذها من تعثرها وإعسارها، فتقوم بتوسيع نشاطها التجاري. ومصلحة للغير، من حيث محافظتها على بقاء العقود والتعهدات مع الشركة المستحوذ عليها، بحيث لا تتأثر حقوق الغير الذين لهم دعاوى مع الشركة (Al Mutairi, 2017)، لا سيما حق التقاضي، وما يترتب عليه من آثار قانونية متعددة في إجراءات التقاضي، تتناسب مع حركة الحياة التجارية والاستثمارات المالية (Alsayid, 2013).

لذا فعمليات الاستحواذ ترد على الشركات المساهمة، وتبقى الشركات المستحوذ هي شركات مساهمة كبرى، فبعد إتمام عملية الاستحواذ على إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ، تقوم بإعادة هيكلة الملكية في رأس المال فيها، سواء بين المساهمين في الشركة المستحوذ، أم إدخال مساهمين جدد (Raghib, 2006) (Mumin, 2009)؛ وذلك لتكييف أوضاع الشركة المستحوذ عليها، وفق القوانين والأنظمة التي تم الاستحواذ طبقاً لها، هذا فيما يخص الأثر من حيث استمرار الشخصية

تُعدّ عمليات الاستحواذ على الشركات نتيجة عملية من خلال ارتباط بين الشريكتين المستحوذ والمستحوذ عليها، وتصبح هناك سيطرة فعلية على مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها، ولذلك يتحدّد مصير مديني ودائني الشركة المستحوذ عليها؛ لأنّ الشركة بعد الاستحواذ تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية، واستقلال ذمتها المالية استقلالاً كاملاً، ونبين الآثار حسب الآتي:

• أولاً: الآثار بالنسبة للمدينين في الشركات المستحوذ عليها:

مما لا شكّ فيه أنّ الشركات المستحوذ عليها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، واستقلالها المالي، كما تبقى مسؤولة عن العقود والتعهدات التي تم إبرامها، ولا تتأثر أيّ حقوق ناشئة عن التصرفات الناتجة من الشركات المستحوذ عليها بعملية الاستحواذ؛ لأنّ عمليات الاستحواذ لم تنشأ عنها شخصية معنوية جديدة للشركة، فلا تتأثر علاقتها ومعاملتها مع المدينين (Alsayid, 2013)، والأساس في تحديد مسؤولية الشركة المستحوذ وانتفاء مسؤوليتها عن الديون، هو طبيعة العلاقة بين الشريكتين، إذا تصرفت الشركات المستحوذ بأموال الشركات المستحوذ عليها لتحقيق مصالح خاصة لها، إذ يُعدّ هذا تعسفاً بحق المساهمين، وتكون مسؤولة عن الديون في الدرجة الأولى.

وعلى سبيل الاستثناء فقد جاء في قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة (1991)، من خلال المادة (16) منه، أنّ الأساس القانوني لمسألة الشركة القابضة عن الديون، هو أن تكون كلتا الشريكتين وحدة اقتصادية رغم الاستقلال القانوني لكلتيهما، إذ تمتلك الشركة القابضة ما نسبته واحد وخمسون بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المستحوذ عليها.

• ثانياً: الآثار بالنسبة للدائنين في الشركات المستحوذ عليها:

يعتمد تأثر الدائنين من عدمه على طريقة تمويل الاستحواذ من قبل الشركة المستحوذ، إذا كان تمويل الاستحواذ عن طريق الاقتراض، فيكون الدائنون في خطر في حال كانت أصول الشركة المستحوذ عليها هي الضامنة لذلك القرض، ويبقى التمويل عن طريق الاقتراض عبارة عن شراء شركة بتمويل جزئي، من خلال قرض ضمن خطة مالية وقانونية، مع تحقيق أرباح على الأموال المقرضة.

وبهذا فإنّه تُسيطر الشركة المستحوذ على الشركة المستحوذ عليها، عن طريق دفع جزء من المبلغ المنفق عليه، واقتراض باقي المبلغ بضمان أصول الشركة المستحوذ عليها، وتصبح الأخيرة هي المسؤولة أمام الجهة المانحة للقرض، وتكون تحت الرقابة بموجب اتفاق التمويل، ويصبح لهذا الدين الأولوية (Al Mutairi, 2017)، وفي حال كانت الشركة المستحوذ عليها مهددة بالإفلاس، فيعدّ الاستحواذ هو الطريق الأنسب لتجنب إشهار إعسارها وعودتها إلى عالم التجارة والاقتصاد، ويجب أن ينصّ النظام في الاستحواذ على انتقال دين الشركة المستحوذ عليها إلى الشركة المستحوذ؛ نظراً لأنّ الشركة المستحوذ أكثر ملاءة مالياً، ولاختيارها للشركات المستحوذ عليها لتقوم بعملية الاستحواذ عليها،

كما بيّنت المادة (44/ب) من قانون سوق عمان المالي المؤقت رقم (31) لسنة (1976) وتعديلاته، عدم خضوع انتقال الأوراق المالية التي تم بيعها أو شراؤها في السوق، لشروط موافقة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الصلة، ولذلك فيكون على الشركة إثبات تسجيل انتقال الملكية بالنسبة للأوراق المالية، ومن غير أيّ شروط أو قيود على ذلك؛ سواء ورد ذلك في قانون الشركات، أم أي نظام آخر، أم في عقد تأسيس أي نظام لأي شركة.

وبطبيعة الحال فإنّ قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (12) لسنة (2021)، قد بيّن من خلال المادة (15/أ)، بعدم جواز شركة التأمين أن تقوم بإجراء أيّ تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، سواء أكان ذلك غايتها، أم من خلال زيادة مالها أو تخفيضه، فنلاحظ أنّ هذا لا يكون إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية السابقة من البنك المركزي.

وبما أنّ الهدف الرئيس لعملية الاستحواذ تحقيق السيطرة الفعلية على إدارة الشركة المستهدفة؛ من خلال السيطرة وتعيين الأغلبية في الأجهزة الإدارية للشركة، ومجلس الإدارة هو الجهة التي تتولى الإدارة الفعلية للشركة، فيسعى الشخص الذي نجح بالاستحواذ إلى إعادة تشكيل مجلس الإدارة بالصورة التي تجعله خاضعة لسيطرته، بشرط وصول نسبة الاستحواذ إلى أكثر من نصف رأس المال في الشركة المستحوذ عليها لتحقيق هدفه؛ لأنّ تغيير مجلس الإدارة يُعدّ من الأمور غير العادية التي تتطلب أغلبية عالية في الجمعية العامة لتحقيق هذا التغيير، وتستطيع الشركة المستحوذ القيام بتعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المستحوذ عليها، وتتحكم الشركة المستحوذ بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة للشركة المستحوذ عليها، ويمكن تملك الشركة المستحوذ أغلبية الأسهم التي تعطي لمالكها الحق في التصويت في الجمعية العامة، والصادرة عن الشركة المستحوذ عليها في ظلّ التشريعات التي تجيز ذلك (Mustafa, 2013).

ونتيجة لذلك فإنّ أثر عمليات الاستحواذ والسيطرة الفعلية على إدارة الشركة المستحوذ عليها، يتّضح بسلطة الشركة المستحوذ على تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المستحوذ عليها، عن طريق تملك أغلبية الأصوات داخل جمعيتها العامة، أو من خلال وجود نصّ بعقدها أو نظامها الأساسي، يعطيها الحق في التحكم بالشركة، وذلك من خلال استطاعتها إجراء تعديل على عقد تأسيس الشركة الثانية أو نظامها الأساسي، وإدراج مثل هذا النصّ عند استحواذها في وقت سابق للأغلبية التي تمكنها من إجراء هذا التعديل، أو وجود اتفاق تعاقد بين الشريكتين، يسمح لها بالتحكم بالإدارة، أو وجود اتفاقات تصويت بين المساهمين في الجمعية العامة للتصويت باتّجاه معين (1976, Alsharqawi (2006, Shafiq).

• الفرع الثاني: آثار الاستحواذ بالنسبة للدائنين والمدينين في الشركات المستحوذ عليها:

من أسهم الشركة، وغالبًا تكفل سداد هذه الديون للدائنين وفقًا للقواعد العامة (Abdulrahman, 2013).

• المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لعمليات الاستحواذ على الشركات التجارية:

بالنظر إلى التشريعات محل الدراسة، نجد أن المشرعين اليمني والأردني، لم ينظما الآثار الاقتصادية للاستحواذ على الشركات التجارية بصورة مباشرة، من خلال قانون خاص أو نصوص خاصة به، ولم يأخذا بالاستحواذ بشكل واضح ينفي جهالته، وبالرغم من ذلك فإن المشرع الأردني قد نظم بصورة مباشرة أحكام الشركة القابضة، التي تعتبر قريبة جدًا لمفهوم الشركة المستحوذ، وبطبيعة الحال فقد أُشير إلى بعض النصوص القانونية المتفرقة في التشريعين محل المقارنة، التي أشارت للآثار الاقتصادية للاستحواذ بصورة مقتضبة؛ ولكن يبقى النقص التشريعي واضحًا، بحيث لا بد من تنظيم بنود معينة تبين الاستحواذ بشكل صريح.

ومن هذا المنطلق فإن الآثار الاقتصادية للاستحواذ على الشركات التجارية، تُرتب آثارًا على الاقتصاد الوطني، سواء أكانت آثارًا إيجابية أم سلبية، ومن تلك الآثار الإيجابية التي تحققها عمليات الاستحواذ للاقتصاد الوطني، هي العمل على تحسين أداء السوق المالية وتنشيطه، وعلى مستوى الخدمات والسلع المقدمة من الشركات التي تحقق التكامل الاقتصادي من خلال الاستحواذ، وانعكاسه على المستهلك لتلك السلع والخدمات التي تقدمها الشركات بعمليات الاستحواذ (Bunyan, 2019)، ولكن ما هي الآثار الاقتصادية للاستحواذ على الشركات التجارية؟ هذا ما سيتم بحثه من خلال بيان آثار الاستحواذ على تشجيع الاستثمار في المطلب الأول، وبيان آثار الاستحواذ على الاحتكار في المطلب الثاني، وذلك وفقًا للآتي تفصيله:

• المطلب الأول: آثار عمليات الاستحواذ على تشجيع الاستثمار:

بالنظر إلى التشريعات محل الدراسة، نجد أن المشرعين اليمني والأردني، لم ينظما أحكام الاستحواذ على الشركات وآثارها بصورة مباشرة، إلا أن المشرع اليمني أقر قانونًا خاصًا بالاستثمار رقم (15) لسنة (2010)، وكذلك فإن المشرع الأردني أقر قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة (2022)، لذلك تُعد هذه القوانين إطارًا تشريعيًا ملائمًا لجذب الاستثمارات الأجنبية، ويجعل المستثمر الأجنبي يعامل معاملة المستثمر اليمني والأردني، ولذا فقد جعل الاستثمارات الصناعية وقطاع خدمات استخراج النفط ونقل المياه ومدن التسليّة، معفية من الضريبة والجمرك، وقدم ضمانات للاستثمار.

والجدير بالذكر أن استثمار المشاريع الاقتصادية الضخمة ورؤوس الأموال الكبيرة المتنوعة، سواء أكانت محلية أم أجنبية، مهمة للأسواق المحلية، فعند وجود مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار داخل الأسواق العربية، قد يصعب عليه الاستثمار لعدم سهولة الخوض في هذا الاستثمار، وصعوبة عمل الأسواق الخارجية، وقد يتأخر في إنشاء

إذا كانت تعلم كم من الدين يترتب على تلك الشركة؛ إذ تلتزم الشركة المستحوذة بديون الشركة المستحوذ عليها؛ لأن لكل شركة شخصيتها القانونية المستقلة، أي أنهما منفردتان في التعامل مع ما يحيط به من دائنين ومدينين، دون اعتبار بأن إحداها الشركة المستحوذة والأخرى المستحوذ عليها، وأنه لا يعترف بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة المستحوذ عليها، لأن استقلالها ظاهري وليس حقيقيًا، والشركة المستحوذ عليها تتغمس مع الشركة المستحوذ، وتصبحان كيانًا واحدًا، وهذا يُعرض الدائنين والمدينين في الشركة المستحوذ عليها للخطر؛ لأن الشركة المستحوذة تحذو حذو مصالحها، ولا تنظر لشيء آخر (Alsakarna, 2017).

وبعد إتمام عملية الاستحواذ يحق للشركة المستحوذة، فرض سيطرتها على إدارة الشركة المستحوذ عليها، وهذه السيطرة تؤدي إلى إنشاء رابطة تبعية بين الشركتين تنتج عنها شركة قابضة هي الشركة المستحوذة، وشركة تابعة هي الشركة المستحوذ عليها (Eisaa, 1976) (Abduljabbar, Alhassani, 2018).

ويما أن الشركة المستحوذ عليها تظل محتقظة بشخصيتها القانونية المستقلة، وبذمتها المالية المستقلة، فهذا من مصلحة الدائنين؛ لأنها تبقى ملتزمة بالوفاء بديونها، وتظل الحقوق العينية والتبعية المنشأة لضمان الوفاء بحقوق أصحاب الديون قائمة بعد عملية الاستحواذ، وإذا دُمجت الشركتان فتطبق النصوص القانونية الخاصة بالاندماج بخصوص الدائنين، ومصير ديونهم على الشركة المندمجة (Raghib, 2006).

ولذلك تصبح الشركة المستحوذة بمثابة المدير الذي يقوم بإدارة الشركة المستحوذ عليها، وتقوم بمعاملتها كما لو كانت مجرد فرع للشركة المستحوذة، وتُعامل الشركة القابضة وشركاتها التابعة، كما لو كانت شركة واحدة، على الرغم من استقلال الشركة التابعة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية عن الشركة القابضة (Alsharqawi, 1976).

ويمكن أن تتعدّد مسؤولية الشركة المستحوذة على ديون الشركة المستحوذ عليها، وفقًا لقواعد المسؤولية العقدية إذا توافرت أركانها، باعتبار الشركة المستحوذة مساهمًا أو مديرًا ومتحكمًا في إدارة الشركة المستحوذ عليها، وحيث تتعدّد مسؤولية الشركة المستحوذة عن ديون الشركة المستحوذ عليها، فإنه يمكن أن تسأل على الأقل عن تلك الديون، بنسبة مساهمتها في رأسمال الشركة الأخيرة، وهي القيمة الاسمية للأسهم التي تملكها في هذه الشركة، وإعمالًا لحكم المادة (105/أ) من قانون الشركات اليمني، التي تقضي بأنه: "لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال".

وإذا كانت الشركات المستحوذ عليها تواجه صعوبات مالية متعثرة فيها مشاكل إدارية، فالاستحواذ يمثل طوق النجاة للشركة المستحوذ عليها، وبالنسبة لدائنيها فإن المستحوذ ينقل المسؤولية عن الدين إليه؛ لأن الشركة المستحوذ عليها أصبحت تمتلك بعد الاستحواذ نسبة كبيرة

الاستثمارية الأردني، بأنه وعلى الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر، فلمجلس الوزراء اعتماد أيّ حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية، وهي 1- إعفاءات وحوافز متعلقة بسعر بدل البيع أو الإيجار للأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة الأنشطة الاقتصادية. 2- دعم كلف الطاقة والمياه ودعم مشاريع الطاقة المتجددة. 3- السماح للمستثمرين بتخصيم كلف إنشاء خدمات البنية التحتية التي قاموا بإيصالها للنشاط الاقتصادي من الذمم المستحقة في حال تشغيل المشروع خلال مدة زمنية معينة. 4- منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية مقابل تشغيل حدّ أدنى من العمالة الأردنية، وكذلك أكدت المادة (1/30) من القانون السابق ذاته على المبيعات بنسبة صفر، وقد بين المشرعان اليمني والأردني في هذه المواد طريقة من طرق التشجيع على الاستثمار، وهي أنّ الاستثمارات المنصوص عليها في هذه المواد، تُعفى من الرسوم الضريبية والجمركية، ولذا تُعدّ هذه الطريقة للتشجيع على الاستثمار هي عامل جذب كبير في التحفيز، حيث إنّ الضرائب الجمركية تحمل التاجر أعباء إضافية، قد تجعله يتراجع عن تجارة، أو تحويلها إلى بلد ضرائبها أقلّ، أو عدم وجود ضرائب فيها، لذلك فالمشرعان سباقان بهذه الخطوة.

كما يحقّ لأيّ شخص أجنبي، الاستثمار في المملكة بالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة وفقاً لأسس وشروط تحدّد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تحدّد بموجبه الأنشطة الاقتصادية، والنسبة التي يحقّ للمستثمر الأجنبي المشاركة أو المساهمة ضمن حدودها، مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون البيئة الاستثمارية الأردني، وذلك بأن يُعامل المستثمر الأجنبي معاملة المستثمر الأردني، وتحتوي هذه المادة في طياتها على بروتوكول تجاري عالمي، فيه توازن بين المستثمر الأردني والأجنبي، وفتحت أفاق التملك والمساهمة؛ ممّا يبعث المستثمر على الطمأنينة على تجارته وأملاكه، وعليه ف رؤية المشرع الأردني بأن يكون التشجيع على الاستثمار الأخذ بالمعاملة بالمثل، ومن الضروري العمل على التسهيلات للمستثمر الأجنبي، بطرق سلسلة ومرنة لجذبه وتشجيعه على الاستثمار.

ولجذب المستثمرين واستقطابهم وتشجيعهم على الاستثمار، لا بدّ أن تتمتع الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الكبيرة بالإعفاء من ضريبة الدخل المستحقة في المناطق الأقل نمواً، ومن هنا أورد المشرع الأردني في قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) المادة (10) لسنة (2022) الآتي: أ- الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل. ب- الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل ونسب التخفيض لكلّ منها. ج- أسس ومعايير وشروط ومدد التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل. د- الأنشطة الاقتصادية المستثناة من الإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل. هـ- تحديد المناطق الأقل نمواً في المملكة لغايات التمتع بالإعفاء أو التخفيض من ضريبة الدخل عند ممارسة النشاط الاقتصادي فيها، كما وتتمتع المؤسسة المسجلة التي

مشروع في ذلك البلد، وبالإجراءات القانونية الطويلة المعقدة، التي غالباً ما تحتاج إلى تكاليف مالية باهظة، تؤدّي إلى إضعاف الاستثمار؛ لأنّه لا توسّع فيه، ولذلك تكون عمليات الاستحواذ من أفضل الطرق المشجعة للاستثمار المباشر (Frehat, 2022).

ويهدف قانون الاستثمار اليمني الى جذب الاستثمارات والتشجيعات الاستثمارية، والعمل على ترويج وضمان ديمومة المناخ الاستثماري، من خلال ما جاء في الفصل الخامس بشأن قانون رقم (15) لسنة (2010)، بشأن الاستثمار بعنوان حلّ نزاعات الاستثمار في إطار المادة التاسعة والعشرين منه، التي بيّنت الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تنصّ على الآتي: "أ- المشاريع الاستثمارية القائمة وقت صدور هذا القانون والحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب القانون رقم (22) لعام 2002م، يستمرّ تمتّعها بتلك الإعفاءات الضريبية المقررة لها بموجبه حتى نهاية الفترة المحددة لتلك الإعفاءات، وتلتزم هذه المشاريع بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها غير المشمولة بذلك الإعفاء. ج- تطبيق الإعفاءات الجمركية بمقتضى قانون الجمارك على الآتي: 1- الإعفاءات الواردة بالاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها، والاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية، أو الجهات الأجنبية المستكملة لإجراءاتها الدستورية، وتلغى أيّ إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في قانون الجمارك. 2- الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الاستثمارية والصناعية والمتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة، بما في ذلك السفن المعدة للنقل والصيد البحري والطائرات المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة والمقدمة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية. 3- تعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية الصناعية المرخصة والمسجلة بنسبة (50 بالمئة) من الرسوم الجمركية، وفقاً للضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، على أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة، والإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي اتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما. د- لأغراض تنفيذ أحكام الفقرات السابقة تحلّ الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون محلّ الهيئة العامة للاستثمار مباشرة الإجراءات اللازمة المتعلقة بتحديد النشاط وتحديد فترة الإعفاء المستحق بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون الاستثمار السابق رقم (22) لسنة (2002)، والرقابة والإشراف على تلك المشاريع بموجب أحكام القانون"، وبالمقابل فقد أورد المشرع الأردني في قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة (2022)، من خلال ما جاء في الفصل الثالث منه عنوان: "الحوافز الممنوحة خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة"، حيث ذكر في المادة التاسعة منه بأن تُعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة صفر في حال تم استيرادها أو شراؤها محلياً، وكما بينت المادة (13/أ) من قانون البيئة

بالحسبان الجانب الإيجابي الذي ينبغي أن يتحلى به المشروع المستضاف (Shafiq, 2006).

ومن الآثار الاقتصادية لعمليات الاستحواذ، ارتفاع القيمة السوقية لأسهم الشركات المساهمة في العملية، وتطوير نوعية الخدمات التي تقدمها الشركات المشاركة، ورفع التصنيف الائتماني، وهذه تعدّ ضماناً للدائنين، كما أنّها تحسّن أداء العاملين وكفاءتهم في الشركات الداخلة، وهناك آثار اقتصادية كثيرة في جميع قطاعات الاقتصاد، حسب نوع العمل الذي تقوم بممارسته الشركات المستحوذ، والمستحوذ عليها، (Abdul ati, 2011)

ومما لا شك فيه أنّ الدولة المستضيفة تستفيد من عملية الاستحواذ، من خلال إنعاش اقتصادها وزيادة نموّه، حيث تبقى متخوفة من الاستثمارات الهائلة التي قد تحتكر نوعاً معيناً من الاستثمار، فيصبح المستثمر الأجنبي هو من يتحكم في ذلك، سالباً من الدول المستضيفة حقّ التصرف بها لتحكمه بالاقتصاد، وتزداد أهمية الاقتصاد كلما زاد تحكم الدولة الأجنبية، وبالتالي تتحكم في سياسة تلك الدول، ويصبح الصراع بين سيادة الدول والمشاريع الاقتصادية، ويبرز اعتباران مختلفان بالنسبة للدولة المستضيفة -التي تكون فيها الشركة المستحوذ عليها- فالأول هو حاجة الدولة المستضيفة إلى جذب رؤوس الأموال، والتكنولوجيا المتطورة، والأيدي العاملة ذات الخبرات العالية والكفاءات المتقدمة الموجودة بالشركات العالمية، وأمّا الثاني فهو حاجة الدولة المستضيفة إلى فرض السيطرة الوطنية على اقتصادها، خصوصاً في القطاعات الحساسة التي ترتبط بمصالح الدولة وسياساتها واقتصادها (Eisaa, 1976).

إنّ الشعور الوطني الذي ينمو لدى الجمهور، ويرفض أن تقوم شركات أجنبية بالاستحواذ على الشركات الوطنية، يحفز الشركات الوطنية الأخرى ذات القوة المالية، القيام بالاستحواذ على الشركة الوطنية؛ لتقف حائلاً دون أيّ تدخل أجنبي. وبالرغم من كلّ تلك السلبات، إلّا أنّ هناك أمثلة أخرى مغايرة، ومنها الشركات الأمريكية والبريطانية المتخصصة في إنتاج المواد الغذائية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت بالاستحواذ على أكثر من ثلاثة آلاف منشأة، هدفت لاقتسام السوق الأوروبي من خلال فرض قوّتها عليه. حيث إنّ الدول التي تنتمي إليها هذه الشركات، هي التي وضعت اللبنة الأولى للاستحواذ، وشرّعته ونشرته إلى العالم، ويوضح ذلك من خلال الأمثلة الناجحة للاستحواذ، التي أدّت إلى ازدهار الأسواق الأوروبية بصورة واضحة وإيجابية (Shafiq, 2006).

وبذلك فإنّ الاستحواذ له آثار إيجابية من حيث تشجيع الاستثمار الذي يؤدي بدوره إلى تنشيط الحركة الاقتصادية، ويعدّ إنعاشاً للاقتصاد والتنمية بأنواعها، إلّا أنّ هناك سلبات عدّة أهمها: السيطرة المالية والاقتصادية التي تمتلكها الدولة المستحوذ الأجنبية أو المستثمر الأجنبي، والبقاء ضمن دائرة المخاوف من سيطرة أيّ بلد آخر أجنبي

تمارس نشاطاً اقتصادياً في المنطقة الحرة بالآتي: أ- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأثية من الأنشطة التالية: 1- تصدير الخدمات خارج المملكة. 2 - تجارة الترانزيت. 3- البيع أو التنازل عن السلع داخل حدود المنطقة الحرة. 4- تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة. ب- الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة. ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي، وعلى المواد المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث كافة أنواع المشاريع التي يتم إقامتها من قبل المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة، بما في ذلك المعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء والمواد اللازمة للبناء التحتية وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة، ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات والرسوم المرتبطة بإجراءات حماية التجارة الدولية التي تطبقها المملكة. د- إعفاء الخدمات المؤداة من مؤسسة مسجلة في المنطقة الحرة من الضريبة العامة على المبيعات عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الحرة. هـ- السماح للمؤسسة المسجلة بتحويل العملات الأجنبية والأرباح وفق أحكام التشريعات النافذة. و- إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع في المنطقة الحرة وتشغيله أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة، من خلال المواد (10، 31) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني، ولذلك نجد أنّ هذه المواد تفصل الاستثمارات المفعاة من الضريبة، وإعفاء رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين، وهذا عامل جذب كبير للاستثمار فيه، حيث تزيد من تدفق الأموال على التجار، وعدم إهدار مصروفات عالية على الضرائب والجمارك.

ومع ظهور الاستحواذ، من خلال وجود مشروع قائم حاصل على كافة التراخيص والإجراءات القانونية، فهذا من شأنه تشجيع المستثمر الأجنبي أن يقوم باستثمار أمواله في الأسواق العربية، ممّا أدى إلى القيام بفتح الأسواق العربية والأجنبية معاً، وجذب رؤوس أموال ضخمة، تؤدي إلى ازدهار الاقتصاد في الدولة المستضيفة للاستثمار، ونتيجة لذلك تنعكس إيجابياً على اقتصاد الدولة المستضيفة (Mumin, 2009).

كما أنّ الخوض في الأسواق الناشئة عن طريق الاستحواذ، يُعدّ من الطرق التي تعمل على توفير الموارد والقدرات بشكل أساسي من قبل المستثمر، لتحلّ محلّ معظم موارد الشركات المستحوذ عليها، التي دائماً ما يقوم المستحوذون الأجانب بالأسواق الناشئة بإعادة هيكلة الشركات المحلية؛ نظراً لنقص الموارد المالية والإدارية، وإخفاقات السوق، وعدم وجود إستراتيجية تجارية لتغييرات السوق من خلال إعادة الهيكلة التي قد تشبه الاستثمار في الحقول الخصبة (Buyan, 2019)، كأن يستثمر في إحدى الثروات الطبيعية كالبتروول والغاز. ومن هنا لا بدّ أن يؤخذ

أو توريد سلعة أو خدمة معينة بشراء سلعة أو خدمة أخرى من نفس المنشأة، ويقابله قانون البيئة الاستثمارية الأردني في الفصل الأول من خلال المادة الثالثة/ز منه، وذلك بأن تقوم السياسة العامة للاستثمار في المملكة على تحقيق رؤى اقتصادية وتنموية، تهدف إلى توفير فرص العمل، وزيادة النمو الاقتصادي، وتحسين التنافسية وبيئة الأعمال التي تركز على تعزيز المنافسة، ومنع الاحتكار، وضمان حماية المستهلك، ونصت المادة (39) من قانون البيئة الاستثمارية، بأنه يجب ألا يؤدي القرار الصادر بمنح الرخصة أو رفضها إلى أي مما يأتي: أ- تقييد المنافسة. ب- دعم أو حماية احتكار أو وضع مهيمن لشخص أو أكثر. ج- تقييد حرية النشاط الاقتصادي.

إن عملية الاستحواذ قد تحدّ من المنافسة، إذ قد تنشئ وضعاً شبه احتكاري يؤثر سلباً على المستهلك الذي يحصل على سلعة أو خدمة أقل جودة وبمقابل مرتفع. ويضاف إلى تأثيرها على المستهلك بالخدمات والسلع، فإنها تؤثر على الاستثمارات والمشاريع الصغيرة التي تختص بأشخاص محدودي الدخل، فتؤدي إلى خروجهم من السوق؛ لأنه ليست لهم القوة لمجابهة تلك الترتيبات الضخمة، والاستثمارات الأضخم من حجم استثماراتهم بنحو مضاعف؛ مما يؤدي إلى إنهاء حياة الشركات الجديدة قبل أن تبدأ (Fayyad, 2016).

وبناءً على ما سبق وعلى سبيل الاستئناس، قامت العديد من الدول بتقادي تلك السليبات عن طريق قوانينها، ومنها من كان رائداً في ذلك كالمرشح الأمريكي، من خلال المادة (9) من قانون (كلايتون) لمكافحة ومنع الاحتكار لسنة (1941)، التي تنصّ على أنه: "يحظر استحواذ شركة أو مؤسسة على كلّ أو بعض أسهم أو حصص أو موجودات شركة أو مؤسسة أخرى، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر؛ إذا كانت هذه السيطرة تؤدي إلى احتمال التقييد الجوهرى للمنافسة بين تلك الشركات أو المؤسسات أو في السوق بصفة عامة، أو كان من مؤدى ذلك احتمال تكوين احتكار في مجال السلعة، وفي نطاقها الجغرافي"، حيث عملت المادة على الحدّ من الاحتكار؛ وذلك من خلال شراء معظم أسهم الشركات الأخرى، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور الاستحواذ على الشركات (Melhem, Al tarawneh, 2012).

ومن التطبيقات العملية على قانون (كلايتون) هو تقييد المنافسة، كالسوق الأمريكي، من خلال استحواذ شركة (ديوني) على شركة (فوكس)، فقد تمّ إيقاف هذه الصفقة الضخمة التي تصل قيمتها إلى واحد وسبعين مليار دولار؛ لتأثيرها على حرية المنافسة، وتخوفاً من الاحتكار، فكان الإيقاف من قبل جهة مراقبة حماية المنافسة في عام (2017)، عندما قامت الشركة بتعديل شروطها بما يتوافق مع قانون المنافسة ومنع الاحتكار، فأخذت الموافقة بعد سنة من الإيقاف (Al Mutairi, 2017)، وهذه الصفقة كانت في مجال الإعلام والسيطرة عليه من قبل شركة (دزني) الأمريكية، ومن خلال جريدة اليوم السابع المصرية الالكترونية، فإنه يجب أن يتم استثناء جزء من

على الاقتصاد الوطني واحتكار السوق؛ الذي قد يؤدي إلى نتائج سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني وكل أفراد المجتمع.

• المطلب الثاني: آثار عمليات الاستحواذ على حرية المنافسة وتكوين الاحتكار:

إن من أهم آثار الاستحواذ هو تأثيره على حرية المنافسة، كونه يؤدي إلى الاحتكار، فيجب على الدول التي تسمح بالاستحواذ تنظيم تلك العملية من خلال قانون خاص مستقل بها، تبيّن فيه آلية وإجراءات الاستحواذ بكامل خطواتها، مع مراعاة مصالحها، وتتوافق الشروط والإجراءات مع سياستها المعبرة عن إرادتها في تلك العملية.

ولقد حرصت الدول المنظمة للاستحواذ على الشركات، أن تضمن إجراءات إتمام عمليات الاستحواذ التي تعدّ ضماناً أكيدة لها؛ لإتمام أي صفقة استحواذ، شرط الحصول على موافقة الجهات المسؤولة على حماية المنافسة، ومنع تكوين الاحتكار، وتقديم تعهد من قبل الطرف المستحوذ؛ لأنها تبعث جانباً من الطمأنينة للجمهور، من حيث إنّ الاستحواذ لن يكون مركزاً احتكاريّاً، ومدخلاً لسيطرة أجنبية (Fayyad, 2016)، لأن الجمهور يخشى من كون الشركات الأجنبية هي المتحكم بأسعار السلع والخدمات التي ترتب تدفق تلك السلع أو الخدمات وثمنها، وتجعلها بين أيديهم وقت ما تريد، فهذه ممارسات تسمى بالاحتكار وهي ممنوعة قانوناً (Abdul ati, 2011).

ولتشجيع الاستثمار ونموّه من خلال المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار، فقد تمّ النصّ عليه بموجب المادة الثامنة من قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار اليمني رقم (19) لسنة (1999)، وذلك وفقاً للآتي: أ- يمنع القيام بأيّ تصرف قد يؤدي إلى الحدّ من المنافسة أو إضعافها، أو إيجاد عقبات تحول دون دخول منشآت منافسة إلى السوق، أو توسّع منشآت قائمة، أو إخراج منشآت منافسة من السوق. ب- تعتبر التصرفات التالية مخالفة إذا اتخذتها منشأة استغلالاً لوضع الهيمنة أو الاحتكار، وأدت إلى النتائج المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة: 1- عرض السلعة أو الخدمة بسعر أقلّ من تكلفتها. 2- عدم المساواة في الأسعار أو الشروط أو الأجل في عقود شراء أو بيع السلع أو الخدمات المتماثلة. 3- تحديد أسعار إعادة بيع السلع والخدمات. 4- الامتناع عن بيع السلعة لأحد العملاء أو المشترين. 5- سيطرة المنشأة على أحد العملاء لمنع منشأة أخرى منافسة من التعامل مع ذلك العميل، أو سيطرة العميل على منشأة كي لا يتاح لعميل آخر التعامل مع تلك المنشأة. 6- العمل على احتكار إمكانيات وموارد نادرة مطلوبة لمنافس آخر من أجل ممارسة نشاطه. 7- شراء أو تخزين أو إتلاف سلع بقصد رفع الأسعار أو منع انخفاضها. 8- تطبيق مواصفات إنتاج غير ملائمة للاستعمال في سلع وخدمات تنتجها المنشأة المنافسة. 9- إلزام أو استدراج منشأة بيع السلعة أو الخدمة إلى عملاء معينين أو وفق أولويات معينة أو منع البيع إلى منشأة منافسة. 10- رفض التعامل مع أحد العملاء وفق شروط التعامل التجاري المتعارف عليها. 11- ربط بيع

الإفلاس، عن طريق الاستحواذ عليها، وإرجاعها لوضعها المالي الصحيح، وإعادة هيكلة الشركات التي تواجه مشاكل سواء في تنظيمها أم عملها الذي تقوم به، فقوم الشركة الجديدة المستحوذة بإعادة هيكلة هذه الشركة، عن طريق الخبرات التي تمتلكها، وتطويرها وجعلها شركة رائدة بإدارة جديدة (Almala, 2012) (Alsalsos, 2010).

وعليه يجب في عملية الاستحواذ أن تتمتع برقابة فاعلة من خلال فرض القوانين الرادعة، والموافقات اللازمة من جميع الجوانب، سواء من ناحية المنافسة أوم الاحتكار؛ لأن الرقابة تقلل من فرصة الاحتكار، الذي يؤثر سلباً بطبيعته على الأسواق التجارية، خاصة الشركات ذات رأس المال المنخفض، وتأثيرها على المجتمعات وأفرادها، من خلال زيادة نسبة البطالة المترتبة على احتكار سلعة معينة تحت سيطرة شركة واحدة؛ مما يجعل الكثير من الأفراد يتراجعون عن الدخول للسوق التجاري بالمنتج نفسه، خاصة مع سيطرة الشركة المحتكرة وتحكمها في سعر المنتج.

الخاتمة:

تأسيساً على هذه الدراسة التي تناولت موضوع الاستحواذ على الشركات التجارية، باعتباره مؤثراً في التجارة العالمية، من خلال استعراض تعريفه، وأثاره القانونية بالنسبة للشركة المستحوذة وشخصيتها المعنوية، وللدائنين والمدنيين، والشركة المستهدفة بالاستحواذ، وبيان الآثار الاقتصادية للاستحواذ على الشركات التجارية، بالنسبة لتشجيع الاستثمار، وحرية المنافسة ومنع الاحتكار، ولهذا توصلت الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. أن المُشرعين اليمني والأردني لم ينظماً الاستحواذ، ولم يعملوا على تنظيم الأحكام القانونية للآثار التي تترتب على الاستحواذ بشكل كامل، ولم تبين الطرق القانونية لحماية حقوق الشركة المستهدفة كالتشريعات التي نظمتها.
2. إن الاستحواذ على الشركات لا يزيل الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها، ولا يشاركها الذمة المالية، بل تبقى محظوظة بشخصيتها القانونية وبذمتها المالية الخاصة بها.
3. تتحكم الشركة المستحوذة بالقرارات المالية الصادرة من الجمعية العامة للشركة المستحوذ عليها؛ نتيجة امتلاك الشركة المستحوذ نسبة كبيرة من الأسهم.
4. تعد المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي بروتوكولاً ذا طبيعة تجارية عالمية، لفتح آفاق المساهمة والتملك، فيُعد جانباً إيجابياً للمستثمر للاطمئنان على حقوقه وأمواله.

التوصيات:

1. يوصي الباحث المُشرعين اليمني والأردني بمواكبة التطورات والمستجدات، ويقومون بتنظيم الاستحواذ على الشركات، كالتشريعات التي نظمتها؛ من خلال تعديل قانون الشركات، أو وضع قانون يحمي

القطاعات التي تملكها الشركة المستحوذ عليها، وهي شركة (فوكس)، وبيع قطاعات أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام الصفقة.

ومن البدهي أن عمليات الاستحواذ تؤدي إلى تقليل عدد المشروعات التي تقدم الخدمات التي تصنع المنتجات، وذلك نتيجة سيطرة شركة على أخرى؛ الأمر الذي يؤثر على تدفق المنتجات والخدمات، وترتفع معه فرص التحكم بالأسعار، الذي يدفع إلى الاحتكار، ويقضي على حرية المنافسة، مما دفع المشرعين محل الدراسة إلى التدخل لحماية المنافسة المشروعة، ومنع تكوين مراكز احتكارية؛ من خلال سن قوانين رادعة وممانعة للاحتكار والمنافسة غير المشروعة (Almala, 2012).

وحرصاً على ذلك منعت أغلب القوانين الاتفاقات التي تؤدي للإضرار بحرية المنافسة وإحداث الاحتكار؛ لأن الشركات التي لا تستطيع السيطرة على شركات أخرى لكونها متكافئة معها من الناحية الاقتصادية، تلجأ إلى إبرام اتفاقات فيما بينها، من أجل الاستحواذ على أكبر حصة من الأرباح في الأسواق المعنية، وإقصاء المنافسين لها ومنعهم من الدخول إلى السوق، وتقليل كمية المنتجات لرفع الأسعار، وتحقيق أرباح احتكارية لا تستطيع غيرها من الشركات الوصول لها، ولذلك فإن مركز السيطرة الجماعي، الذي يتحقق عندما توجد مجموعة من المشروعات المستقلة عن بعضها، وتمتلك قوة اقتصادية قادرة على التحكم بالسوق الاقتصادي، وتكون طريقة عملها من خلال تبني إستراتيجية موحدة بين مشروعات مجتمعة؛ تؤدي إلى السيطرة على السوق، وتنبئ لها المشروعات مجتمعة، ويصبح لها المجال مفتوحاً للاحتكار، وبالتالي إمكان زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج، وبعد الاحتكار من أهم الممارسات المعرقة لحرية التجارة والمنافسة، والخشية من نشوئه من خلال ممارسات متنوعة ذات مسميات مختلفة؛ هو السر وراء حظر تلك الممارسات أو تقييدها (Fathi, 1998) (Abdalbagi, 2005).

ولذلك أصبحت عمليات الاستحواذ تهتم بصورة كبيرة بالإفصاح والشفافية وإدارة علاقات المستثمرين، ومدى النجاح الذي يحققه المفاوض القانوني في إعادة التفاوض على العلاقات التعاقدية بين الشركة وأصحاب المطالبات الرئيسيين، كالمساهمين والدائنين والعاملين والموردين، والغرض من قرار إعادة الهيكلة هو الخروج من أزمة مالية، أو مواجهة تهديد بالاستحواذ من شركة أخرى منافسة، يعرض على الشركة ويسمى بإعادة الهيكلة الإجبارية (Khadr, 2012).

وجدير بالذكر أن أغلب الآثار الاقتصادية للاستحواذ سواء تأثيرها على الاستثمار الأجنبي، أم على حرية المنافسة وتكوين الاحتكار، تُعد آثاراً سلبية نسبياً، تختلف من دولة إلى أخرى، حسب نصوصها القانونية التي نظمت عملية الاستحواذ، فهناك جانب من الآثار الإيجابية منها؛ تنشيط سوق الأوراق المالية عن طريق إدخال أموال عليها، وتفعيل الأسهم وتحريكها، وتقليل حالات الإعسار في الشركات؛ لأن الاستحواذ عندما يكون على شركة أوشكت أن تعلن إفلاسها، فهو يمنعها من إعلان

- University of Baghdad, Vol.22, No.1, Baghdad, Iraq, p.2.
- Al-Sakarneh, F. A. (2017). *The Legal Relationship between the Holding Company and Subsidiaries*. PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt, p.465.
 - Al-Salous, T. M. (2010). *Public Tender Offers for the Purpose of Acquisition*. (n.ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, p.60.
 - Banyan, A. H. (2019). *The Legal System of Acquiring Companies Listed in the Stock Market: A Comparative Analytical Study*. PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt, pp.301-303-318-321-323.
 - El-Sayed, N. A. (2013). *Acquisition of Commercial Companies*. PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt, pp.585-586-587-600.
 - El-Sharkawy, M. S. (1976). *The Multinational Project and the Holding Company as a Means of Its Establishment*. (n.ed.), (n.p.), Cairo, Egypt, pp.40-41-50-51-52-55.
 - Fathi, H. M. (1997). *The Legal Foundations of Takeover Bids for Company Management*. (n.ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, pp.36-37-57.
 - Fathi, H. M. (1998). *Monopolistic Practices and Trade Alliances to Restrict Trade and Competition Freedoms*. (n.ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, pp.36-57.
 - Fayad, M. (2016). *Mergers of Companies under Competition Protection Rules in the European Union*. Kuwait University Journal of Law, No.3, Vol.40, Kuwait, p.304.
 - Frihat, H. M. (2022). *Rules of Corporate Acquisitions*. Master's Thesis, Faculty of Law, Isra University, Amman, Jordan, p.65.
 - Issa, H. (1976). *Multinational Companies*. Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, No.2, Cairo, Egypt, pp.124-155.
 - Khudr, A. (2012). *Corporate Governance*. (n.ed.), Dar Al-Fikr Al-Jamei, Cairo, Egypt, p.250.
 - Malham, B. M., & Al-Tarawneh, B. A. (2012). *Commercial Companies*. 1st ed., Dar Al-Maseera for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, p.527.
 - Moamen, Sh. T. (2009). *Corporate Acquisitions*. (n.ed.), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, pp.8-50-51-58-59-61-62.
 - Mofida, L. (2019). *The Relationship between the Holding Company and Subsidiaries*. African

- مصالح الشركة المستحوذ عليها من هيمنة الشركة المستحوذ، كونه أحد طرق إنشاء التكتلات الاقتصادية، والخيار الناجح في مثل هذه العمليات.
2. يوصي الباحث المُشرعين اليمني والأردني بوضع نصوص قانونية تبين آلية استخدام أموال الشركة المستحوذ عليها، وبيان مسؤولية مدير الشركة المستحوذ، وأعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم أعمالاً غير قانونية.
3. يوصي الباحث الدولة المستضيفة للاستحواذ، إلزام الشركة المستحوذ التعامل بعملتها الوطنية؛ وذلك لحماية اقتصادها الوطني.
4. يوصي الباحث المُشرعين اليمني والأردني عند تنظيمهما للاستحواذ، بضبط عملية الاستحواذ، وإعطاء الأولوية للشركات المحلية الراغبة بالاستحواذ، وتقديم الدعم لها والتخفيف من العقبات المؤدية لإضعافها مالياً وإدارياً.

References:

- Abayneh, M. M. (2016). *The Phenomenon of Corruption in Public Joint-Stock Companies*. Kuwait University Journal of Law, No.2, Year 40, Kuwait, p.377.
- Abdel Aaty, H. (2011). *The Legal System of Bank Mergers*. PhD Dissertation, Faculty of Law, Benha University, Benha, Egypt, p.44.
- Abdel Baki, S. (2005). *Abuse of Dominant Position in Trade Relations*. Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo University, No.77, Cairo, Egypt, p.42.
- Abdul Jabbar, Z. A., & Al-Hassani, H. A. (2018). *Acquisition of Joint-Stock Companies between Dependence and Independence*. Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Vol.7, No.1, Diyala, Iraq, p.87.
- Abdul Rahman, A. H. (2013). *Corporate Acquisitions*. Journal of the Faculty of Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Vol.2, No.6, Kirkuk, Iraq, p.43.
- Al-Dosari, A. M. (2001). *The Liability of the Holding Company for the Debts of the Subsidiary*. (n.ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, p.362.
- Al-Mulla, B. H. (2012). *The Legal System of Financial Markets*. 2nd ed., (n.p.), Kuwait, pp.568-574-60.
- Al-Mutairi, N. H. (2017). *The Legislative Regulation of Tender Offers for the Purpose of Acquisition and the Protection of Minority Shareholders in Joint-Stock Companies*. (n.ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Kuwait, pp.87-89-91-243.
- Al-Rufaie, A. K. (2007). *The Nature of the Relationship between the Holding Company and Subsidiaries*. Journal of Legal Sciences,

- Journal of Legal and Political Sciences, Ahmed Draia University, Vol.3, No.2, Adrar, Algeria, p.97.
- Mostafa, A. B. (2013). *Agreements Related to Voting Rights*. (n.ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, pp.27-46.
- Ragheb, S. B. (2006). *The Legal System of Public Tender Offers for Shares*. PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, Cairo, Egypt, pp.256-265-593.
- Serry El-Din, H. S. (2013). *The Legislative Regulation of Mandatory Tender Offers for the Purpose of Acquiring Listed Companies*. 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, p.21.
- Shafiq, M. (2006). *The Multinational Project from a Legal Perspective*. (n.ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, pp.43-44-50-89-95.